المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى
المشهور ولانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم
ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع
المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي او مسلم
لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع
كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو
محترمة وخنزيرا او كلبا ولو مقتنى وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما
المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق
في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة
فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه
اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال
البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء
الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من
الحرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه
بول فانه يقطع بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره
هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا
قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع
وسوا اخرجها في الاولى او دخل في الثانية
بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروض

فيهما

فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما
سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور
لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه
فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسرها نصابا
قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد
التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر
تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان تكون لمسلم او ذمي
ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب
اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة
اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة
الا ان اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر
اناء الخمر او الطنبور او نحوه او اناء النقد في الحرز
ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر
كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في
الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة
للاستعمال ولا بسائر ما يفرش ولا قناديل تسرج
فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق
كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة
فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي
فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بالاط
المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع

Copyright © King Saud University